

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى  
للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ( المرحلة الثانية )

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:****( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ( ثلاثون مليون دينار كويتى ) بين حكومة  
جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى  
تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ( المرحلة الثانية ) ، الموقعة فى  
القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٤هـ

( الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٤ م )

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٤ م )

**اتفاقية قرض**  
**بين**  
**حكومة جمهورية مصر العربية**  
**و**  
**الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**  
**للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة**  
**من مياه الشرب ( المرحلة الثانية )**

### اتفاقية قرض

إنه في يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤ م ،  
تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

( وتسمى فيما يلي « المقترض » )

و

ثانياً - الصندوق العربي للإغاثة الاقتصادية والاجتماعي

( ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي » )

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ( المرحلة الثانية ) والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ( والمعبر عنه فيما يلي بـ « المشروع » ) ،  
وبما أن المقترض قد التزم بتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع من مصادره الذاتية أو من مصادر أخرى وبشروط مقبولة للصندوق العربي ، بالإضافة إلى تغطية أية زيادة تطرأ على هذه التكاليف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية ،  
وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،  
وبما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ،  
وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

( المادة الاولى )

**القرض . الفائدة . والتكاليف الاخرى . السداد . مكان السداد**

١- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د. ك ( ثلاثون مليون دينار كويتي ) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ ( ثلاثة بالمائة ) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقرض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع ٥,٠٪ ( نصف بالمائة ) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- ( أ ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو  
( ب ) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران ( يونيو ) والأول من كانون الأول ( ديسمبر ) من كل سنة .
- ٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

### ( المادة الثانية )

### احكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- ٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض

للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

### ( المادة الثالثة )

#### سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتحويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من آيار (مايو) ٢٠٠٢ م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ثمانية وأربعين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

#### ( المادة الرابعة )

#### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ ( وتعرف فيما يلى بـ « الهيئة » ) أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً فى الاضطلاع بمهامها ، وتكون مقبولة للصندوق العربى .

٢ - يتعهد المقرض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٣ - يلتزم المقرض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقرض بالآتى :

( أ ) أن تستعين الهيئة ببيت خبرة استشارى أو أكثر يكون مؤهلاً وذا خبرة مناسبة ويتمتع بالحيدة التامة لتقديم المشورة فى مراجعة وتدقيق التصاميم التفصيلية للمشروع ، ولدعمها فى الإشراف على تنفيذ أعمال المشروع ، على أن يراعى فى ذلك عدم مساهمته فى إعداد التصاميم المعنية بالمراجعة والتدقيق ، ويتم اختيار كل استشارى وبعد إطار عمله وشروط استخدامه بالتشاور مع الصندوق العربي ، وذلك فى موعد أقصاه ٣٠/١١/٢٠٠٢ ، أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق العربي .

(ب) أن تقدم الهيئة للصندوق العربي أولاً بأول جميع الدراسات والتصاميم التفصيلية ووثائق المناقصات وتقارير تحليل العروض والعقود الخاصة بتنفيذ عناصر المشروع ، وأن يحاط الصندوق العربي بأى تعديل جوهري قد يدخل عليها أثناء التنفيذ ، وذلك للموافقة عليها .

(ج) أن تشكل الهيئة فى موعد لا يتجاوز ٣٠/١١/٢٠٠٢ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وحدة مركزية للإشراف على إدارة تنفيذ المشروع يرأسها مهندس يتمتع بالكفاءة والخبرة المناسبين ، على أن تقوم هذه الوحدة بالتنسيق مع الإدارات المركزية والأجهزة التنفيذية التى ستشرف على أعمال



المشروع في المحافظات المعنية ، وعلى أن يتم دعم تلك الأجهزة بعدد كافٍ من المهندسين والفنيين ، وأن تخول للوحدة المركزية كافة الصلاحيات والسلطات وكل الإمكانيات والتسهيلات التي تمكنها من أداء مهامها ، وأن توافق الهيئة الصندوق العربي بنسخة من قرار تشكيل الوحدة المركزية وتحديد مهامها وصلاحياتها وما تم اتخاذه من إجراءات لدعم الأجهزة التنفيذية في المحافظات .

(د) أن تحيط الهيئة الصندوق العربي علماً بالجهود المبذولة لتطوير قطاع المياه وإعلامه بما يتخذ بناءً عليها من تشريعات وقرارات تخص أغراضها وهيكلها التنظيمي والترتيبات التي يتم اتخاذاها لتمكين الهيئة من أداء مهامها بكفاءة واقتدار .

(هـ) أن تقوم الهيئة بإعداد الدراسات اللازمة واتخاذ الإجراءات الضرورية للتخلص من مياه الصرف الصحي في القرى التي يشملها المشروع في ظروف بيئية مقبولة وتعمل على حماية الأحواض الجوفية وموارد المياه السطحية فيها .

(و) أن يتخذ المقترض كافة الإجراءات والإدارية والقانونية اللازمة لاستملاك أو توفير الأراضي والحقوق على الأراضي التي تلزم لتنفيذ المشروع وتسييره واستغلاله وصيانته ، وبحيث تكون تلك الأراضي والخدمات الأساسية اللازمة متوفرة حسب الجدول الزمني المقرر لتنفيذ المشروع ، ويوافق المقترض الصندوق العربي بما يفيد أن الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع قد تم توفيرها وتهيئتها وأنها خالية من أية عوائق إدارية أو مادية أو قانونية .

(ز) أن تحدد الهيئة متطلبات المشروع من العاملين اللازمين لتشغيل وإدارة جزء المشروع في كل محافظة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة التي ستقوم بتوزيع المياه ، على أن يتم تعيينهم وتدريبهم قبل فترة كافية من الانتهاء من تنفيذ المشروع وبدء تشغيله ، وعلى أن يحاط الصندوق العربي علماً بما يتم اتخاذه من إجراءات في هذا الخصوص .

(ح) أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة شاملة بهدف التوصل إلى أنجع السبل لترشيد استخدام مياه الشرب وتقليل الفاقد في الشبكات ، وتحسين متحصلات بيع المياه بحيث يتم استرداد جزء كاف من تكاليف المياه يسمح للجهات المسؤولة عن توزيع المياه بالقيام بأعمال الصيانة والتشغيل اللازمة ، على أن يتم تزويد الصندوق العربي بنسخة من تلك الدراسة وما يتم في تطبيق نتائجها .

(ط) أن تقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدعم وتطوير مركز المعلومات بها ، وأن تعمم استخدام الحاسوب في مختلف أنشطتها بما في ذلك الدراسات ، وأعمال الإشراف على تنفيذ المشاريع ومتابعتها ، والشؤون الإدارية والمالية .

٤ - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

( أ ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠٠ د . ك .

( خمسون ألف دينار كويتي )

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠٠ د . ك .

( خمسون ألف دينار كويتي )

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقييد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الحظية المسبقة .

٦ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٧ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٨ - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

٩ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

( أ ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً ( مالى وفنى ) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكمال تنفيذ المشروع .

( ب ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٠ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض .

وفى سبيل ذلك :

( أ ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

( ب ) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

( ج ) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١١ - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عينى

مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب

أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم

- ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ،

بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار

والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور.

١٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١١) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوتها . ويشمل اصطلاح « أموال الحكومة » المستخدم في الفقرة (١١) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأي من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٣ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٤ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٥ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

#### ( المادة الخامسة )

#### إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلقى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلقى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

( أ ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادرة عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

## ( المادة السادسة )

**قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم**

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للمخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب



وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما تراعى فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

#### ( المادة السابعة )

#### أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

#### ( المادة الثامنة )

#### نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة واقية تفيد أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - ( أ ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

( ب ) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

( المادة التاسعة )

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - « المشروع » يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣ - « قرض خارجى » يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون الدولي - التعاون العربي والإفريقي

وزارة الخارجية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٥٩١٣٣.٦ ( ٠٠٢.٢ )

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع

المطار قطعة ٦ ص.ب ( ٢١٩٢٣ ) الرمز البريدى

( ١٣٠٨٠ ) الصفاة - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إيمعربى - الكويت

الفاكس : ٤٨١٥٧٥٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإنماء

الاقتصادى والاجتماعى

( التوقيع )

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

### الملحق رقم (١)

#### أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على واحد وأربعين قسطاً نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربعين الأولى ٧٣٢.٠٠٠ د . ك . ( سبعمائة واثنان وثلاثون ألف دينار كويتي ) وتكون قيمة القسط الأخير ٧٢٠.٠٠٠ د . ك . ( سبعمائة وعشرون ألف دينار كويتي ) وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

### الملحق رقم (٢)

#### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى استكمال تنفيذ خطة الحكومة في تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ، وتوزع هذه القرى على حوالي ١٣ محافظة . ويشمل المشروع حفر وتجهيز آبار ، وإنشاء محطات معالجة للمياه وخزانات ، ومد خطوط أنابيب لجر المياه وتوزيعها وتوصيل الشبكات للمنازل ، كما يتضمن المشروع تأهيل بعض الآبار ومحطات المعالجة القائمة ، بالإضافة إلى المعدات والتجهيزات والخدمات الفنية اللازمة لتنفيذ المشروع .

## الملحق رقم (٣)

## استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل عناصر المشروع التالية :

## ١- الآبار ومحطات المعالجة :

## - التجهيزات والمعدات :

وتشمل اقتناء وتركيب المعدات والتجهيزات اللازمة لحوالى ١٤٦ بئراً تتراوح طاقة كل منها ما بين حوالى ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ م<sup>٣</sup> فى اليوم ، ولإنشاء حوالى ٣٦ محطة لمعالجة المياه السطحية تتراوح الطاقة الإنتاجية لكل منها ما بين حوالى ١٠٠٠ و ٣٥٠٠٠ م<sup>٣</sup> فى اليوم ، ولإنشاء حوالى ٤٦ محطة معالجة لإزالة الحديد والمنجنيز من المياه الجوفية لبعض الآبار وذلك بطاقة تتراوح ما بين حوالى ١٠٠٠ و ١٢٠٠٠ م<sup>٣</sup> فى اليوم . كما تشمل اقتناء وتركيب المعدات والتجهيزات اللازمة لتأهيل حوالى ٢١ بئراً قائماً وحوالى ٦ محطات قائمة لمعالجة المياه السطحية .

## ٢- خطوط الأنابيب :

## - اقتناء الأنابيب وملحقاتها :

ويشمل اقتناء حوالى ٢٤٥٠ كم من الأنابيب تتراوح أقطارها ما بين ١٠٠ و ٨٠٠ مم لنقل المياه وتوزيعها فى الشبكات التى سيتم إنشاؤها فى القرى المعنية . كما يشمل اقتناء جميع ملحقات هذه الأنابيب من أكواع ومشتركات ووصلات ومحابس ومفرغات الهواء ، بالإضافة إلى اقتناء مستلزمات حوالى ١٢٥ ألف من التوصيلات المنزلية بما فيها العدادات .

## ٣- الخدمات الفنية :

وتشمل الاستعانة بالخدمات الاستشارية اللازمة لدعم ومساندة الهيئة فى مراجعة وتدقيق التصاميم التفصيلية وفى مهام الإشراف على تنفيذ المشروع .

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع ، على النحو التالي :

النسبة المئوية من التكاليف*	المبلغ المخصص ( ألف د.ك . )	عناصر المشروع
٩٠٪ من التكاليف الإجمالية	٩٦٠٠	١- <u>الآبار ومحطات المعالجة :</u> - التجهيزات والمعدات .....
٩٠٪ من التكاليف الإجمالية	١٦٠٠٠	٢- <u>خطوط الأنابيب :</u> - اقتناء الأنابيب وملحقاتها ...
١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية	٣٠٠	٣- <u>الخدمات الفنية :</u> - دعم الإشراف على تنفيذ المشروع.
	٤١٠٠	الاحتياطي ...
	٣٠٠٠٠	الإجمالي .....
	(ثلاثون مليون دينار كويتي )	

(\* ) لا تشمل هذه التكاليف أي ضرائب أو رسوم .



**قرار وزير الخارجية**

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ( المرحلة الثانية ) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تزويد القرى المحرومة من مياه الشرب ( المرحلة الثانية ) ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣  
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٤  
صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد